

**قواعد العام والخاص
عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة**

بحث مقدم من

د. رنا صميم صديق

الجامعة العراقية - كلية التربية للبنات

ملخص البحث

لقد امتازت الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع بعلمين حفظاها من كل عبث وتحريف وتبديل على مر الدهور والأزمان، وهي علامة واضحة لجهود أهل الذكر من أبناء هذه الأمة القويمة: الأول: علم أصول الحديث: فهو بعد حفظ الكتاب الكريم يعد حافظا لأصول التشريع من أي تبديل أو تحريف، لتبقى قائمة ومحفوظة إلى قيام الساعة.

الثاني: علم أصول الفقه: فهو المؤسس لقواعد فهم التشريع، والمنضبط لقواعد الاستنباط والاستدلال والمكمل لعلم أصول الحديث.

ولما كانت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قد أفادت بمفهومها العموم والشمول، وإن اللفظ العام قد يراد به العموم، وقد لا يراد، فكان لا بد في استنباط الأحكام من تلك النصوص لمعرفة العام. فكان أول من دون قواعد الأصول على رأي عدد كبير من العلماء هو الإمام الشافعي في كتابه المعروف بالرسالة.

وعليه فإن كتاب الرسالة للإمام الشافعي يعد مرجعا مهما في علم أصول الفقه، وبالتالي فإن موضوعاته تعتبر بمثابة قواعد وأسس في عملية الاجتهاد والاستنباط والاستدلال، ولما كان كتاب الرسالة يحتوي العديد من القواعد في كافة موضوعات أصول الفقه، فقد اخترت القواعد الخاصة بدلالات العام والخاص، لما لها من أهمية في حياة المجتهد من خلال فهم وتفسير النصوص التي غالبا ما كانت تنزل عامة ف، إما أن تخصص بنص تشريعي آخر، أو قرينة دالة على أن النص يراد به الخاص، أو يبقى النص مطلقا.

لذا كان عنوان بحثي هذا (قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة) استخرجت من خلاله القواعد الأصولية الخاصة بدلالة لفظ العام، وأفردتها بالدراسة والتحليل، ثم ذكرت آراء العلماء ما بعد كتاب الرسالة، ثم ذكرت النصوص القرآنية الواردة في الرسالة، ووقفت على بيانها وتفسيرها عند العلماء والمفسرين خاصة مع الإشارة إلى موطن الشاهد.

Conclusion

This is the most important findings of the research:

1. characterized by Islamic law to other religions Baalmin Hfezaha of all messes and distortion and switch over the ages and times, two modern science and jurisprudence assets.

2. first without the assets of Imam Shafi'i Almighty God's mercy rules in the book known to the message.

3. Imam Shafi'i is one of the four imams and the Shafi'i all proportion, which Naseeb Messenger of Allah r.

4. rules a college issues, each of which apply to fractions underneath.

5. The year is all it takes for word what works for him and put one of the non-inventory.

6. Special word is subject to denote one meaning for monopoly.

7. There are three rules adopted by the Imam Shafi'i in his letter regarding the subject of public and private.

8. The first rule: (a year is intended to year), the year in this rule is considered significant deterministic, which was agreed upon scientists. And confined in the verses related to the cosmic order and the divine laws and fixed the issues of creation and issues of creed. The sub-sentences, it is but a few and likeness in terms of family and breastfeeding rates and the number of legacy etc.

9. The second rule: (enter in particular), and the most popular types of Commons in this rule, as it is the subject of dispute between the fundamentalists in determining whether it is a significant deterministic or presumptive.

10. The third rule: (in your intended), the year of it to be particular, so that the general formula given and intended to one individual or special order and Ahd.alqraún inherent in this type are often reasons to get off and evidence that scientists Alahwal.atfq general indication of the significance of this type of presumptive.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى سبيل الرشاد، الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وأنعم علينا بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، فالحمد لله على قوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(١). وأصلي واسلم على من بعثه رحمة للعالمين، خاتم الأولين والآخرين، محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...

لقد امتازت الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع بعلمين حفظاها من كل عبث وتحريف وتبديل على مر الدهور والأزمان، وهي علامة واضحة لجهود أهل الذكر من أبناء هذه الأمة القويمة: فالأول: علم أصول الحديث: فهو بعد حفظ الكتاب الكريم يعد حافظا لأصول التشريع من أي تبديل أو تحريف، لتبقى قائمة ومحفوظة إلى قيام الساعة.

والثاني: علم أصول الفقه: فهو المؤسس لقواعد فهم التشريع، والضابط لقواعد الاستنباط والاستدلال فهو مكمل لعلم أصول الحديث.

لقد خاطب الله سبحانه وتعالى العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٢)، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣)، (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين)^(٤)، فكانت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قد أفادت بمفهومها العموم والشمول، وإن اللفظ العام قد يراد به العموم وقد لا يراد، فكان لا بد في استنباط الأحكام من تلك النصوص لمعرفة العام.

وكان أول من دون قواعد الأصول الإمام الشافعي في كتابه المعروف بالرسالة فعلى الرغم من ثمة اختلاف بين فئات المسلمين حول أول من دون في أصول الفقه، إذ كل فئة تدعي

(١) سورة النساء من الآية ١١٣.

(٢) سورة يوسف من الآية ٢.

(٣) سورة النحل من الآية ٤٤.

(٤) سورة الشعراء الآية ١٩٣ - ١٩٥.

قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ﴿﴾ البحوث المحكمة

لنفسها الأسبقية، وتذكر أسماء مدونات أسلافها، لكننا لا نستطيع الحكم من خلال الأسماء التي نقلت إلينا؛ لأن أسماء الكتب - خاصة في القرون الأولى - لا تعكس محتواها، وحتى إذا دل العنوان على الموضوع، لا يدل على زاوية البحث، من ناحية أخرى أن لفظ الأصول كان في السابق يستخدم لأصول العقائد أكثر مما يستخدم لأصول الفقه ومع هذا نجد إن العلماء قد أجمعوا على أن الرسالة هو أول مدون أصولي كتب في ذلك الزمن.

* الأسباب التي دفعت الإمام الشافعي إلى تدوين كتاب الرسالة:

أولاً: اتساع رقعة الدولة الإسلامية في عصر الإمام الشافعي مما أدى إلى حركة للاعمار، واختلاط العرب بغيرهم، وكثرت النوازل والحوادث، واستمرار حركة التدوين حتى شملت أغلب العلوم الإسلامية كالحديث واللغة والفقه والفلسفة والكلام. وجمعت كافة الأحاديث في هذه الفترة، فأدى ظهور تلك الأحاديث إلى رفض كثير من الناس العمل بها، لتمسكهم بالمأثور من الحديث في مناطقهم، فوقع نتيجة ذلك الاختلاف والتعارض، فكان رفع هذا الاختلاف وبيان ما يمكن الأخذ به وما لا يمكن أخذه من الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ أحد المحفزات التي دعت الإمام الشافعي لتدوين علم أصول الفقه.

ثانياً: كانت هناك حدة خلاف بين أهل الرأي وأهل الحديث وقد تمنى بعض العلماء وجود من يضع قانوناً كلياً، يرجع الجميع إليه، فكتب إليه عبد الرحمن بن مهدي^(١) يسأله وضع هذا القانون الكلي، وضبط مناهج الاستنباط، وتقييدها بكتاب جامع لهذه القواعد، يعرف دلائل الفقه، ويبين مراتبها، لعله يساعد على ردم الهوة بين أهل الرأي وأهل الحديث، ويمهد لظهور فقه جديد جامع لما في فقه كل من الفريقين من فضائل.

وعليه فإن كتاب الرسالة للإمام الشافعي يعتبر المرجع الأم في علم أصول الفقه، وبالتالي فإن موضوعاته تعتبر بمثابة قواعد وأسس في عملية الاجتهاد والاستنباط والاستدلال، ولما كان كتاب الرسالة يحتوي العديد من القواعد في كافة موضوعات أصول الفقه، فقد اخترت

(١) عبد الرحمن بن مهدي ويكنى أبا سعيد وكان ثقة كثير الحديث ولد سنة خمس وثلاثين ومائة وتوفي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة وهو بن ثلاث وستين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، نشر دار صادر، بيروت - لبنان، ٧/ ٢٩٧.

القواعد الخاصة بدلالات العام والخاص، لما لها من أهمية في حياة المجتهد من خلال فهم وتفسير النصوص التي غالبا ما كانت تنزل عامة فإما أن تخصص بنص تشريعي آخر أو قرينة دالة على أن النص يراد به الخاص أو يبقى النص عاما.

* الكتب المؤلفة في هذا الموضوع:

من خلال بحثي لم أجد كتابا أو بحثا قد أنفرد بهذا الموضوع؛ وهو استخراج قواعد العام والخاص من رسالة الإمام الشافعي، إلا أنني وجدت الكتب العديدة في تحقيق الرسالة، كما وجدت بعض الشرح في مواقع الانترنت سواء كان سمعيا أو مقروءا، أما في مجال دلالات الألفاظ وتفسير النصوص فقد استوعبت مكتبة أصول الفقه في هذا الجانب استيعابا كبيرا من حيث التأليف والبيان والتفسير.

* منهجي في البحث:

استخرجت القواعد الأصولية الخاصة بدلالة لفظ العام من كتاب الرسالة وأفردتها بالدراسة والتحليل، ثم ذكرت آراء العلماء بعد كتاب الرسالة، ثم ذكرت النصوص القرآنية الخاصة بهذه القواعد الواردة في الرسالة، ووقفت على بيانها وتفسيرها عند العلماء والمفسرين خاصة مع الإشارة إلى موطن الشاهد.

أفردت المبحث الأول لبيان مصطلحات البحث، مع ضبط هذه المصطلحات، وبيان الحد الراجح عند الاختيار.

حاولت استيعاب أقوال الأصوليين ولا سيما منهم علماء المذهب الشافعي منهم على اعتبار أن كتاب الرسالة كان المرجع الأساسي لهم، ولم أكتفي بهذا بل راجعت وذكرت علماء المذاهب الأخرى وخاصة المذهب الحنفي، فإنه من المعلوم أن أصول الشافعية والحنفية خدمت في مجال الأصول أكثر من غيرها.

خرجت الآيات إلى سورها مع بيان أرقامها، وكذا الأحاديث من الكتب المعتمدة سواء من الصحيحين أو الكتب الستة، واقتصرت فقط على ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.

عند ذكر الكتاب أول مرة، أذكر أسم المؤلف وأسم أبيه وأوضح كنيته إن وجدت ولقبه

قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ﴿﴾ البحوث المحكمة
وسنة وفاته بين () وأذكر الجزء والصفحة، ثم أسم المحقق، والدار التي طبعت الكتاب
ومكان الطبع ورقم الطبعة وتاريخها.
ترجمت بعض الأعلام التي ورد ذكرها في البحث وخاصة الغريبة منها، وتكون الترجمة
عند أول مرة يذكر فيها أسمه، فلا حاجة بعد ذلك للتكرار.
ما وضعته بين () ونسبته إلى عالم فهو من كلامه الحرفي (منقول بنصه) وما لم يكن كذلك
وإنما صغتها بعبارتي فقد أشرت إليها بعبارة (ينظر).

* أما خطتي في البحث فكانت على مبحثين:

المبحث الأول: بيان المصطلحات الواردة في البحث وفيه:

المطلب الأول: نبذة عن حياة الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: معنى القواعد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: معنى العام لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: معنى الخاص والتخصيص لغة واصطلاحاً.

والمبحث الثاني: قواعد العام والخاص من كتاب الرسالة وفيه:

المطلب الأول: قاعدة: (عام يراد به العام).

المطلب الثاني: قاعدة (عام يدخله الخصوص).

المطلب الثالث: قاعدة (عام يراد به الخاص).

ثم الخاتمة.

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الباحث

المبحث الأول بيان المصطلحات الواردة في البحث

* المطلب الأول: نبذة عن حياة الإمام الشافعي وفيه:

* أولاً: اسمه ونسبه وولادته ونشأته ووفاته.

قال الإمام أحمد بن حنبل: يروى في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (أن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يسن لهم أمر دينهم). وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإني نظرت في المائة الثانية فإذا هو محمد بن ادريس الشافعي^(١).

إنه الإمام الشافعي أحد الأئمة الأربعة وإليه نسبة الشافعية كافة، فهو: محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبية^(٢). نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب^(٣).

ولد الإمام الشافعي بغزة، قرية من قرى الشام قريبة من بيت المقدس، وقيل اليمن وقيل

(١) ينظر: منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، (ت: ٥٥٠هـ)، تحقيق محمود بن عبد الرحمن قده، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ط ١ / ١ / ٢٢٢.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، نشر دار الحديث، القاهرة، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) / ٨ / ٢٣٦؛ الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمرى، (ت: ٧٩٩هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ١ / ٢٢٧؛ الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، نشر دار العلم للملايين، سنة ٢٠٠٢م، ط ١٥: ٦ / ٢٦.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨ / ٢٣٦.

قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة

بعسقلان، سنة خمسين ومائة^(١)، مات أبوه فنشأ يتيماً في حجر أمه^(٢).

توفي في آخر رجب سنة أربع ومائتين بمصر ودفن هناك. وقبره معروف في القاهرة^(٣).

* ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

تلقى الإمام الشافعي علومه الأولى في مكة، فبعد أن توفي والده وهو ابن الستين خافت عليه أمه من الضياع فأخذته إلى مكة فنشأ وترعرع هناك، فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، وقدم على الإمام مالك وهو ابن ثلاث عشر سنة، وكان بمدينة رسول الله ﷺ وصار يقرأ عليه من كتاب ثم يعيد عليه ما قرأه من حفظه.

فكان من شيوخه في مكة: سفيان بن عيينه^(٤)، وفضيل بن عياض^(٥)، ومسلم بن خالد الزنجي^(٦) مفتي مكة، وداود بن عبد الرحمن العطار^(٧)، وسعيد بن سالم القداح^(٨).

أما شيوخه في المدينة المنورة: فعمدتهم كان الإمام مالك بن أنس، وعبد العزيز بن محمد

(١) ينظر: طبقات الفقهاء: ١ / ٧١؛ منازل الأئمة الأربعة: ١ / ٢٠١؛ الديباج المذهب: ١ / ٢٢٧؛ الأعلام: ٦ / ٢٦.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨ / ٢٣٦.

(٣) ينظر: الأعلام: ٦ / ٢٦؛ طبقات الفقهاء: ١ / ٧١؛ منازل الأئمة الأربعة: ١ / ٢٠٢.

(٤) سفيان بن عيينة أبو محمد مولى هلال الكوفي، أخذ علمه من الزهري، سكن مكة وتوفي فيها سنة (١٧٨هـ): ينظر:

التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)؛ ٤ / ٩٤.

(٥) فضيل بن عياض بن مسعود التميمي ولد بسمرقند وانتقل إلى مكة فسكنها حتى توفي سنة (١٨٧هـ). ينظر:

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي المزي، (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد

معروف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، سنة: (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ط ١: ٢٣ / ٢٨٢.

(٦) مسلم بن خالد الزنجي، أصله من الشام وهو مولى لآل سفيان بن عبد الأسد المخزومي توفي في مكة سنة

(١٨٠هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: ٥ / ٤٩٩.

(٧) داود بن عبد الرحمن العطار العبدي أبو سليمان المكي، من فقهاء أهل مكة، توفي سنة (١٧٥هـ) وقيل (١٧٤هـ).

ينظر: تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، نشر مطبعة

دائرة المعارف النظامية - الهند، سنة (١٣٢٦هـ)، ط ١: ٣ / ١٦٦.

(٨) سعيد بن سالم القداح كنيته أبو عثمان أصله من خراسان سكن مكة وروى عنه الامام الشافعي. ينظر: المجروحين

من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود

إبراهيم زايد، نشر دار الوعي - حلب، سنة (١٣٩٦هـ)، ط ١: ١ / ٣٢٠.

الدراوردي^(١)، وعبد الله بن نافع^(٢)، وفي اليمن: مطرف بن مازن^(٣)، وهشام بن يوسف^(٤) قاضي صنعاء. وفي العراق: أخذ علمه عن محمد بن الحسن^(٥) فقيه العراق، ووكيع بن الجراح^(٦).^(٧) أما تلاميذه فنذكر بعضاً منهم: الإمام أحمد بن حنبل، والحسن بن محمد الصباح الزعفراني^(٨)، والحسين الكرابيسي، وإسماعيل بن يحيى المزني^(٩)، ويوسف بن يحيى البويطي^(١٠)، ومحمد بن عبد الله المصري^(١١).^(١٢)

(١) عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ويكنى أبا محمد، أصله من دراورد قرية بخرسان لكنه ولد بالمدينة ونشأ وتعلم فيها حتى توفي سنة (٥١٨٧هـ). ينظر: طبقات ابن سعد: ٥ / ٤٢٤.

(٢) عبد الله بن نافع الصائغ من كبار فقهاء المدينة، كان بارعاً في الفقه، توفي سنة (١٨٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٠ / ٣٧١.

(٣) مطرف بن مازن الكناني قاضي اليمن روى عنه الإمام الشافعي وأهل العراق، مات في خلافة هارون الرشيد. ينظر: طبقات ابن سعد: ٥ / ٥٤٨.

(٤) هشام بن يوسف الصنعائي قاضي صنعاء وعالمها، أخذ علمه من الثوري توفي سنة (١٩٧هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قناز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ط ٢: ١٣ / ٤٣٤.

(٥) محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان أخذ علمه من الإمام أبو حنيفة النعمان والإمام أبو يوسف صف الكتب الكثيرة توفي سنة (١٨٧هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: ١ / ١٤٢.

(٦) وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي، أخذ علمه من الأعمش والثوري، توفي سنة (١٩٧هـ). ينظر: التاريخ الكبير: ٨ / ١٧٩.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨ / ٢٣٦؛ الديباج المذهب: ١ / ٢٢٧.

(٨) الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي البغدادي الزعفراني كان راوياً للشافعي توفي سنة (٢٦٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: ١ / ١١٢.

(٩) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي، توفي سنة (٢٦٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ابن قاضي شهبة، (ت: ٨٥١هـ)، نشر عالم الكتب، بيروت - لبنان، سنة (١٤٠٧هـ)، ط ١: ١ / ٥٨.

(١٠) يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه أحد الأعلام من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام توفي في بغداد سنة (٢٣١هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ١ / ٧١ - ٧٢.

(١١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم المصري أفضل فقهاء الإسلام وأعرفهم بأقوال الصحابة والتابعين، صحب الشافعي وتفقه على يده، توفي سنة (٢٦٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ١ / ٦٩.

(١٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨ / ٢٣٧؛ الديباج المذهب: ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨؛ منازل الأئمة الأربعة: ١ / ٢٢٨ - ٢٢٩.

* ثالثاً: مصنفاته وثناء الأئمة عليه:

لشافعي مصنفات كثيرة أشهرها كتاب الأم في الفقه في سبع مجلدات جمعه تلميذه البويطي، وكتاب المسند في الحديث وأحكام القرآن والسنن والرسالة في أصول الفقه، واختلاف الحديث والسبق والرمي وفضائل قريش وادب القاضي والمواريث^(١). أما مكانته العلمية فسأكتفي بذكر ما قال في حقه الإمامين أحمد بن حنبل ومالك بن أنس.....

يقول الإمام أحمد بن حنبل: (ما احد ممن بيده محبرة أوردق إلا وللشافعي في رقبته منه)^(٢). ويقول: (ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست أبا عبد الله الشافعي)^(٣). ويحدث الإمام الشافعي عن نفسه: قدمت على الإمام مالك وقد حفظت الموطأ، فقال: لي: أحضر من يقرأ لك. فقلت: أنا قارئ، فقرأت الموطأ حفظاً، فقال: إن يك أحد يفلح فهذا الغلام^(٤).

* المطلب الثاني: معنى القواعد لغة واصطلاحاً:

القواعد لغة: من قعد يقعد قعوداً وأقعدته وقعدت به وهو مكان القعود ونقيض القيام^(٥)، والقواعد جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة التي قعدت عن الولد والحيض^(٦). وهي من

(١) ينظر: الأعلام: ٦/ ٢٦؛ منازل الأئمة الأربعة: ١/ ٢٠٦.

(٢) الأعلام: ٦/ ٢٦.

(٣) طبقات الفقهاء: ١/ ٧٢.

(٤) منازل الأئمة الأربعة: ١/ ٢٠٦.

(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هندراوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ط ١: مادة (قعد): ١/ ١٦٩؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ط ٤: مادة (قعد): ٢/ ٥٢٥.

(٦) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، (ت: ٧١١هـ)، نشر دار صادر، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٤هـ) ط ٣: مادة (قعد): ٣/ ٣٦١؛ مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية، بيروت

ص فات الإناث فلا يقال رجال قواعد وإنما نساء قواعد ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) وهي التي قعدت عن الولد^(٢) وفي حديث أسماء الشهلية: (إنا معاشر النساء محصورات قواعد بيوتكم وحوامل أولادكم)^(٣).

والقاعدة: هي الأصل والأس، والقواعد: الأساس، ومنه قواعد البيت أي أساسه^(٤) وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(٥). و﴿فَأَقْبَهُ اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾^(٦). فالقاعدة في هاتين الآيتين هي بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان. ومنه قواعد الدين أي دعائمه^(٧).

والقواعد اصطلاحاً: (عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها)^(٨).
وقيل: (الأمور الكلية المنطبقة على الجزئيات ليتعرف أحكامها منها)^(٩).
وقيل: (القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها)^(١٠).

– لبنان، سنة (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ط ٥: مادة (قعد): ١ / ٢٥٧.

(١) سورة النور من الآية ٦٠.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية: مادة (قعد): ٩ / ٤٩.

(٣) ينظر: شعب الإيمان: ابو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة (١٤١٠هـ)، ط ١: باب في حقوق الأولاد والاهلين، رقم الحديث (٨٧٤٣): ٦ / ٤٢٠.

(٤) ينظر: لسان العرب: ٣ / ٣٦١.

(٥) سورة البقرة من الآية ١٢٧.

(٦) سورة النحل من الآية ٢٦.

(٧) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: علي جمعة محمد عبد الوهاب، نشر دار السلام – القاهرة، سنة (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ط ٢: ١ / ٣٢٥.

(٨) شرح الكوكب المنير: تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار، (ت: ٩٧٢هـ)، نشر مكتبة العبيكان، سنة (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ط ٢: ١ / ٤٤ – ٤٥.

(٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الاصفهاني، (ت: ٧٤٩هـ)، نشر دار المدني – السعودية، سنة (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ط ١: ١ / ١٣.

(١٠) التقرير والتحجير: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، (ت: ٨٧٩هـ)، نشر

قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة

والذي يظهر من خلال التعريفات أن القاعدة - بالمعنى العام - تختص بعدة خصائص

وهي:

* أنها قضية تركيبية:

فالقضية قول يحتمل الصدق والكذب لذاته. والتركيب هو جعل الأشياء الكثيرة في نظم واحدة. بحيث يطلق عليها أسم واحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض. وأما القضية التركيبية فهي قضية اخبارية تضيف إلى معلوماتنا شيئاً جديداً عن الموضوع الذي لم يكن لنا علم به من قبل.

* إنها قضية كلية:

فالقاعدة تتصف بالكلية لكونها تشتمل على حكم كلي جامع لكثير من الفروع والجزئيات. والأصل في القاعدة الاطراد والكلية: أي أنها تنطبق على كل جزئياتها دون تحلف أي جزئية منها.

* إنها تختص بالعمومية والتجريد:

تتميز القاعدة عن الجزئية بأنها غير موجهة إلى شخص أو أشخاص بذواتهم ولا إلى وقائع معينة؛ فالعبرة بعموم اللفظ. فهي ذات موضوع أو مضمون تتناوله، وهو ما يعبر عنه بمناط القاعدة^(١).

* المطلب الثالث: معنى العام لغة واصطلاحاً:

العام لغة: هو الشمول، يقال عم الشيء، عموماً أي شمل الجماعة، والعامه خلاف الخاصة وهي للتأكيد بلفظ واحد دال على شيئين فصاعداً من جهة واحدة مطلقاً^(٢).

دار الكتب العلمية، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ط ٢: ١ / ٣٤.

(١) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: الدكتور محمد عثمان شبير، نشر دار النفائس، عمان - الأردن، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ط ٢: ص ١٢-١٤.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ)، نشر المكتبة العلمية، بيروت - لبنان: مادة (ع م م): ٢ / ٤٣٠؛ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ط ٨: مادة (عم): ١ / ١١٤١؛ تاج العروس: مادة (ع م م): ٣٣ / ١٤٩؛ المعجم الوسيط:

يقول الزركشي^(١): (وهو في اللغة: شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره ومنه عمهم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم، ولذلك يقول المنطقيون: العام ما لا يمنع تصور الشركة فيه كالإنسان)^(٢).

* العام اصطلاحاً:

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: لم تكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

لقد تعددت معاني العام عند العلماء وسأذكر فيما يأتي بعضها لا على سبيل الحصر: التعريف الأول: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له^(٤) بوضع واحد^(٥)، وقيل: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر^(٦).

إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، نشر دار الدعوة: مادة (ع م م): ٢ / ٦٢٩.

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، أخذ علمه من الشيخين الإمام الآسنوي والبليقي، كان فقيها وأصولياً وأديباً توفي سنة (٧٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ٣ / ١٦٧، ١٦٨.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، نشر دار الكتبي، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ط ١ / ٤ / ٥.

(٣) البحر المحيط: ٤ / ٥.

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ط ٢ / ٢ / ٨؛ قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني، (ت: ٤٨٩هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٩م)، ط ١ / ١ / ١٥٤.

(٥) ينظر: الاجهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي): تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م): ٢ / ٨٢؛ نهاية السؤل شرح منهاج الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الآسنوي الشافعي، (ت: ٧٧٢هـ) ٩ نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ط ١ / ١ / ١٨٠؛ المحصول: محمد بن عمر بن حسن بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ط ٢ / ٣ / ٣٠٩.

(٦) ينظر: البحر المحيط: ٤ / ٥.

قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة

التعريف الثاني: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معاً^(١). وقيل: هو ما عم شيئين فصاعدا^(٢) من غير حصر^(٣).

وقال الإمام الغزالي: (العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا)^(٤) وفي المنحول يقول: (وحده ما يتعلق بمعلومين فصاعدا من جهة واحدة)^(٥).

* التعريف الثالث: هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله^(٦).

ويمكن أن نختار التعريف الأول والذي يمكن صياغته بـ: (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر). وبيانه:

أولاً: (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له): الاستغراق هو الشمول دفعة واحدة وهو جوهر معنى العام لأنه يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه. ومثال على ذلك قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن) فلفظ (والوالدات) جمع معرف باللام الاستغراقية، فيشمل

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي، (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر الكتب الإسلامي، بيروت - لبنان: 2 / 196؛ روضة الناظر: 2 / 7.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: دكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ط ٢: ١ / ١٤٠؛ الورقات: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: دكتور عبد اللطيف محمد العبد: ١ / ١٦.

(٣) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، (ت: ٨٦٤هـ)، نشر مكتبة العبيكان، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ط ١: ١ / ١٣٨.

(٤) المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ط ١: ١ / ٢٢٤.

(٥) المنحول في تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط ١: ٣ / ٢٠٩.

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣ / ١٠١؛ التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين - د. عوض القرني - د. أحمد السراج، نشر مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ط ١: ٥ / ٢٣١١؛ شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ط ١: ٢ / ٤٤٨.

جميع الوالدات دون حصر.

والحكم هنا هو وجوب الإرضاع فكان ثابتا لكل والدة بخصوصها بمعنى أنه يجب على كل والدة ارضاع ولدها^(١).

ثانيا: (بوضع واحد): أي أن يكون هذا اللفظ موضوعا لمعنى واحد في اللغة وليس لمعان متعددة وأما اللفظ الموضوع لمعان متعددة فهو المشترك فهذا لا يدخل في العام. مثال ذلك كلمة العين فهذه الكلمة مفردة معرفة بالألف واللام فهي من ألفاظ العموم لكن العين لم توضع لغة للدلالة على معنى واحد وإنما وضعت للدلالة على معان متعددة وعليه فإنها - لفظ العين - لا تكون من ألفاظ العموم لأن المعاني التي تنطبق على العين مشتركة ومتفاوتة ومتباعدة ويشترط في ألفاظ العموم أن تكون المعاني كلها قد وضعت لمعنى واحد.

ثالثا: (من غير حصر): بمعنى أنه لا يصح العام أن يحصر بعدد أو أن يثنى مثال ذلك: إذا قلنا: رجل عنده مئات آلاف فتصدق بخمسة آلاف فلا يجوز أن نقول تصدق بجميع ماله لأن العام يجب أن يشمل جميع الأفراد دفعة واحدة دون حصر فإذا حصرت بعدد فلا يكون عاما.

* المطلب الرابع: تعريف الخاص والتخصيص لغة واصطلاحاً:

الخاص لغة: هو اسم فاعل من خص يخص بمعنى إفراد شيء بشيء والاختصاص هو التفرد في الشيء إذا جعلته له دون غيره، والتخصيص تمييز أفراد البعض من الجملة بحكم اختص به^(٢).

أما اصطلاحاً فقد قيل في تعريفه....

◀ الخاص: (هو اللفظ الدال على مسمى واحد)^(٣).

(١) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: الدكتور فتحي الدريني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ط ٣: ص ٣٨٠.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط: مادة (خصص): ١ / ٢٣٧؛ المصباح المنير: مادة (خ ص ص): ١ / ١٧١؛ تاج العروس: مادة (خصص): ١٧ / ٥٥٥.

(٣) البحر المحيط: ٢ / ٣٩٢.

قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة

◀ الخاص: (اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة)^(١).

◀ الخاص: (هو القول المختص ببعض المسميات التي قد شملها مع غيرها اسم)^(٢).

◀ الخاص: هو اللفظ الدال على شيء بعينه^(٣).

والتعريف المناسب الجامع لكل هذه التعاريف هو: (اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد)^(٤).

وعليه فإن الخاص هو اللفظ الذي وضع ليدل على معنى مفرد بحيث لا يصلح أن يكون عاما يشمل أفرادا كثيرين على سبيل التناوب، ولا فرق بين أن يكون اللفظ الخاص أفرادا في الخارج أو لا يكون له أفراد، فالشمس والقمر كل منهما لفظ خاص، يدل على معنى لا يوجد في غيرها من الكواكب، أي ليس لهما أفراد مماثلة، أما أسماء الأجناس كالإنسان، وأسماء الأنواع كالرجال والنساء، فإنها ألفاظ وضعت لتدل على معان خاصة، لا توجد في غيرها، ومع ذلك فإن لها أفرادا متعددة، وهذا لا يخرجها عن كونها ألفاظا خاصة بالنظر إلى أصل

(١) الأحكام للآمدي: ٢ / ١٩٧.

(٢) التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله حوالم النبالي وبشير أحمد العمري، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان: ٢ / ٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢ / ٥٥٠؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، سنة (١٤٠١هـ)، ط ٢: ١ / ٢٤٧.

(٤) المناهج الأصولية: الدكتور فتحي الدريني: ص ٥٠٢؛ وينظر كذلك: تلخيص الأصول: حافظ ثناء الله الزاهدي، نشر مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ط ١: ٦ / ٦٨؛ علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، نشر مكتبة الدعوة، ط ٨: ١ / ١٩١؛ كتاب التعريفات: علي بن حمد بن علي زين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، حققه جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ط ١: ١ / ٩٥؛ الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريبي الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ)، محمد مصري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان: ١ / ٤١٤.

الوضع، حيث وضعت لتدل على معنى مفرد، فـ (الرجل) يدل على معنى الذكورة، وهو معنى خاص وإن كانت هذه الخاصية منتشرة في أفراد كثيرين، وكذلك (النساء) لفظ خاص يدل على معنى الأنوثة، وإن كانت هذه الخاصية منتشرة في أفراد كثيرين، والإنسان يدل على معنى العقل والنطق، وإن كانت هذه الخاصية منتشرة داخل أفراد جنسه^(١).

وأما التخصيص لغة: فهو ضد التعميم وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة^(٢).
والتخصيص اصطلاحاً: لقد تعدد أقوال العلماء فيه فقليل:

◀ التخصيص: هو تمييز بعض الجملة بالحكم، وتخصيص العموم هو بيان ما لم يرد باللفظ العام^(٣).

◀ التخصيص: أن اللفظ ما أريد به الدلالة إلا على البعض^(٤)، أو (حمل اللفظ على بعض مدلولاته)^(٥).

◀ التخصيص: (إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام)^(٦)، أو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه^(٧).

◀ التخصيص: (هو قصر العام على بعض مسمياته)^(٨).

(١) ينظر: أثر القواعد الأصولية واللغوية في استنباط أحكام القرآن: الدكتور عبد الكريم حامدي، نشر دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ص ٢٧٩.

(٢) ينظر: لسان العرب: مادة (خصص): ٧/ ٢٤؛ تاج العروس: مادة (خصص): ١٧/ ٥٥٥.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٣٢٥؛ قواطع الأدلة: ١/ ١٧٤؛ اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ط ٢: ١/ ٣٥؛ الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، نشر دار ابن الجوزي - السعودية، سنة (١٤٢١هـ)، ط ٢: ١/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: المستصفى: ١/ ٨٧؛ روضة الناظر: ١/ ٢٢٣؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٦.

(٥) الأحكام للآمدي: ٢/ ٢٥٢.

(٦) شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ط ١: ١/ ٥١.

(٧) ينظر: المحصول: ٣/ ١٠؛ البحر المحيط: ٤/ ٣٢٥.

(٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٣٥.

قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة

والمراد بقصر العام على بعض مسمياته بأن لا يراد من العام إلا بعض ما يتناوله من الأفراد، والمراد بالإخراج هو إخراج ما يقتضيه ظاهر اللفظ في الإرادة والحكم والمراد باللفظ أو الخطاب هو العام^(١).

وعليه فإن التخصيص عند جمهور المتكلمين لا يقوم على أساس المعارضة بين العام والخاص، لأنه عندهم ليس إلا بيانا أو تفسيراً للعام^(٢).

فالتخصيص هو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مطلق دون النظر إلى نوعية الدليل من حيث كونه قطعياً أو ظنياً مستقلاً أو غير مستقل، مقارنة في الزمن أم غير مقارنة^(٣).

المبحث الثاني قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة

* لقد أحصيت قواعد العام والخاص في كتاب الرسالة فكانت ثلاث قواعد هي:

■ القاعدة الأولى: (عام يراد به العام)

■ القاعدة الثانية: (عام يدخله الخصوص)

■ القاعدة الثالثة: (عام يراد به الخاص)

وفيماء يأتي تفصيل القول فيها:

* **المطلب الأول: قاعدة (عام يراد به العام).**

يقول الإمام الشافعي: (بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام)^(٤).

(١) ينظر: أثر القواعد الأصولية اللغوية: ص ١٤٢.

(٢) ينظر: الضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، نشر دار المغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، سنة (١٩٩٤م)، ط ١ / 1: 88.

(٣) ينظر: المناهج الأصولية: ص ٤٢٣.

(٤) الرسالة: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ خالد السبع العلمي والشيخ زهير

هذا النوع من العام هو الذي لا يدخله التخصيص ولا يمكن أن يخصص، ويكون مصحوبا بقرينة تنفي احتمال تخصيصه، وهو قليل جدا؛ إذ الأصل في العموم أن يقبل التخصيص، ومع أن الإمام البلقيني^(١) رحمه الله قال: مثاله عزيز، في المقابل نجد الإمام الزركشي: ذكر وهو كثير في القرآن الكريم، إلا أن الإمام السيوطي^(٢) جمع ما بين كلام الإمام البلقيني أنه عزيز في الأحكام التكليفية، ومراد الزركشي أنه كثير في الآيات المتعلقة بنظام الكون والسنن الإلهية التي لا تتغير ولا تتبدل^(٣).

وعليه فإن هناك أسباب يمكن أن نذكرها في منع تخصيص العام وهي:
أولا: إن صيغ العموم الواردة في هذه النصوص تفيد معناها بصفة لا يدخل إليها الظن ولا اللبس ولا الغموض.

ثانيا: إن هذه النصوص قد عمدت لاستعمال صيغ العموم اظهارا لقصدتها وهو الدلالة على العموم.

ثالثا: إن القرائن الحالية المحيطة بهذه النصوص أكدت أن الجوانب التي تناولتها صيغ العموم بالبيان لا تحتمل التخصيص ولا التغير، بسبب إفادتها لامور تتعلق بالعقيدة، وجملة من الشرائع الثابتة وأمهات الأخلاق والآداب^(٤).
* آراء العلماء في هذه القاعدة:

شفيق الكبي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م): ص ٦٨.

- (١) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح سراج الدين أبو حفص الكناني العسقلاني الأصل البلقيني المولد، الفقيه الأصولي المتكلم النحوي أخذ الفقه من الإمام السبكي توفي سنة (٨٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ٤ / ٣٦ - ٣٧
- (٢) الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبو بكر بن محمد السيوطي، ولد بالقاهرة وأخذ علمه من البلقيني والجلال المحليين صنف العديد من الكتب، توفي سنة (٩١١هـ)، ينظر: ذيل (طبقات الحفاظ للذهبي): عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، نشر دار الكتب العلمية: ١ / ٢٢٣.
- (٣) ينظر: البحر المحيط: ٤ / ٣٣٢؛ الإقتان في علوم القرآن: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، نشر مجمع الملك فهد - السعودية، ط ١ / ٣ / ٥٠.
- (٤) ينظر: القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين: الدكتور محمد معاذ مصطفى الخن، نشر دار الكلم الطيب - دمشق، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ط ١: ص ٤٥٠.

قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ﴿﴾ البحوث المحكمة

إن العام في هذه القاعدة عند الإمام الشافعي يعتبر قطعي الدلالة وذلك لعدم احتمال التخصيص - كما ذكرنا سابقا - .

لكن ذكر الإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط رأي بعض العلماء في هذا فقال: (واطلق الأستاذ ابو منصور^(١) النقل عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، بأن دلالة على أفراده قطعية، وكذا نقله الغزالي في المنحول عن الشافعي أيضا. قال إمام الحرمين وابن القشيري: الذي صح عندنا من مذهب الشافعي أن الصيغة إن تجردت عن القرائن فهي نص في الاستغراق، وإن لم يقطع بانتفاء القرائن: فالتردد باق)^(٢).

وذكر الأسنوي^(٣) أيضا أن: (دلالة العموم قطعية عند الشافعي)^(٤).

وذكر الإمام ابن السبكي^(٥): (إن العام المراد به العموم قسما أحدهما الحقيقي كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٦)، ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٧) على ما قاله الإمام الشافعي)^(٨).

وعليه فإن الإمام الشافعي رحمه الله أثبت أن هذا النوع من العام قطعي غير قابل للتخصيص حيث قال في رسالته: (وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٩). فهذا

(١) عبد القاهر بن طاهر بن محمد الأستاذ أبو منصور التميمي البغدادي، أخذ علمه من الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني، توفي سنة (٤٢٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ١ / ٢١٢.

(٢) البحر المحيط: ٤ / ٣٦.

(٣) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، فقيه أصولي ولد بإسنا له مصنفات كثيرة، توفي سنة (٧٧٢هـ)، ينظر: الأعلام: ٣ / ٣٤٤.

(٤) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول: ١ / ١٨٧.

(٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين أبو نصر السبكي، ولد بالقاهرة ثم انتقل إلى دمشق وأخذ العلم من الحافظ المزري والذهبي له مصنفات كثيرة، توفي سنة (٧٧١هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ٣ / ١٠٦.

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٩.

(٧) سورة الزمر من الآية ٦٢.

(٨) الإبهاج شرح المنهاج: ٢ / ١٣٦.

(٩) سورة هود من الآية ٦.

عام لا خاص فيه^(١).

فالعام المطلق الذي لم يقترن بما يدل على كونه مراداً به بعض ما يصلح له اللفظ أو كله على سبيل القطع، لا بد من البحث عن قرائن قطعية أو غير قطعية تبين المراد من اللفظ^(٢). غير أن الإمام الزركشي نقل عن ابن داود اعتراضه على الإمام الشافعي في جعل الآية ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٣) في العمومات التي لم يدخلها التخصيص، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء ولكن لم يخلق نفسه سبحانه وتعالى، وقال: والله تعالى شيء بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾^(٤).

وقد رده ابن سريج^(٥) فقال: (أما علمت أن المخاطب لا يدخل تحت الخطاب)^(٦). وقال الصيرفي^(٨): (اعترض ابن داود ويحيى بن أكرم على الشافعي في قوله في قول الله تعالى: (الله خالق كل شيء)^(٩) أنه عام وجهلوا الصواب وذهبوا عن اللغة، وذلك لو أن رجلاً من كبار أهل بغداد قال: أطعمت أهل بغداد جميعاً لم يكن داخلاً فيهم، ولم نقل له: خرجت أنت بخصوص، وإنما العموم في المطعمين سواء لأنه هو المطعم لهم)^(١٠). وعليه فإن الآية (الله خالق كل شيء) لها دليلان على بقاء عموميتها:

(١) الرسالة: ص ٦٨.

(٢) ينظر: القطعية من الأدلة الأربعة: محمد دمبي دكوري، ط ١: ٣٥١ - ٣٥٢.

(٣) سورة الزمر من الآية ٦٢.

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٩.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٤ / ٣٣١.

(٦) الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، قدوة الشافعية، أخذ علمه من الحسن بن محمد الزعفراني، توفي سنة (١٣٦هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ: ٣ / ٨١٢ - ٨١٣.

(٧) البحر المحيط: ٤ / ٣٣١.

(٨) محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي، تفقه على ابن سريج، وكان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، توفي سنة (٣٣٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ١ / ١١٦ - ١١٧.

(٩) سورة الزمر من الآية ٦٢.

(١٠) البحر المحيط: ٤ / ٣٣٢.

■ الأول: أنه لا خالق سواه.

■ الثاني: أن ما سواه مخلوق^(١).

أما الآيات التي ذكرها الإمام الشافعي في كتابه الرسالة فهي:

قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(٢).

وقال: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٣).

وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٤).

ذكر الإمام الشافعي هذه الآيات واستدل بها كدليل لإثبات أن اللفظ العام الوارد فيها؛ عام لا

خاص فيه وقال في تفسيرها:

(فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خالقه، وكل دابة فعل الله رزقها

ويعلم مستقرها ومستودعها)^(٥).

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٦): ي عني كل دابة

على هذه الأرض^(٧).

وذكر مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يعني ما جاءها من رزق فمن الله وربما لم يرزقها حتى تموت جوعا

ولكن ما كان لها من رزق فمن الله)^(٨).

وقال الضحاك: (يعني كل دابة والناس منهم)^(٩).

(١) ينظر: البحر المحيط ٤ / ٣٣٢.

(٢) سورة الزمر من الآية ٦٢.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١.

(٤) سورة هود من الآية ٦.

(٥) الرسالة: ص ٦٩.

(٦) سورة هود من الآية ٦.

(٧) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق مركز

هجر للبحوث - مصر، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م): ٤ / ٤٠١.

(٨) الدر المنثور: ٤ / ٤٠١.

(٩) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق:

ونقل الرازي عن الزجاج قوله: (الدابة اسم لكل حيوان، لأن الدابة اسم مأخوذ من الدبيب، وينبت هذه اللفظة على هاء التأنيث، وأطلق على كل حيوان ذي روح ذكرا كان أو انثى، إلا أنه بحسب عرف العرب اختص بالفرس، والمراد بهذا اللفظ في هذه الآية الموضوع الأصلي اللغوي فيدخل فيه جميع الحيوانات)^(١).

نستنتج من كل ما ذكر:

أولاً: أن الإمام الشافعي قد حصر اللفظ العام الذي لا خاص فيه في هذه الآيات المتعلقة بالنظام الكوني والسنن الإلهية الثابتة التي لا تتبدل ولا تتغير وقضايا الخلق وامور العقيدة واثباتها إلى غير ذلك، ونظير ذلك كثير في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾^(٣).

ثانياً: لقد أثبت الإمام الشافعي من خلال ما ذكره من الآيات الدالة على لفظ العام أن القرينة كما لها دور في إثبات أن اللفظ العام مخصص فإن لها دور أيضاً في إثبات أن اللفظ العام لا يدخله التخصيص، وهذا ما أشار إليه الشيرازي من أن ما يقتضيه العقل من براءة الذمة فيمتنع التخصيص به مثل ما دل العقل من نفي الخلق عن صفاته^(٤).

ثالثاً: ما ذكره الإمام الشافعي انحصر في الأمور العقائدية والسنن الإلهية، أما في الأحكام الفرعية فعلى الرغم من أنه لم يذكر منها شيئاً إلا أنها موجودة لكن بشكلها القليل ومثالها الأحكام الشرعية التي بنيت على علل وحكم ثابتة، كأحكام الأسرة عموماً من نسب ورضاعة وعدد الميراث.... إلخ، فهو من قبيل العام الذي لا يقبل التخصيص^(٥).

أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، سنة (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ط ١: ١٢/١.

(١) مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (١٤٢٠هـ)، ط ١٧: ٣/١٤٨-١٤٩.

(٢) سورة يوسف من الآية ٧٦.

(٣) سورة الأنبياء من الآية ٣٠.

(٤) ينظر: للمع: ١/ ٣٢.

(٥) ينظر: القطعي والظني: ص ٤٥٠.

قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ﴿﴾ البحوث المحكمة

فمثلا كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾^(١). ذكرت تفسير هذه الآية تحريم نكاح الأمهات والبنات والأخوات والعمت والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وما يحل من النساء وما يحرم^(٢).

قال ابن عباس: (حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع وتلا هذه الآية)^(٣). وتحريم الأمهات في هذه الآية عام في كل حال لا مجال للتخصيص بوجه من الوجوه وقد سماه أهل العلم بالمحكم أي الذي لا باب ولا طرق إليه لانسداده التحريم لقوته^(٤).

وقال الطحاوي: وكل هذا - يقصد المحرمات من النساء - من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالإجماع^(٥).

قال الإمام الرازي:

(وأعلم أن حرمة الأمهات والبنات كانت ثابتة من زمن آدم عليه السلام إلى هذا الزمان، ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من الأديان الإلهية)^(٦).

* المطلب الثاني: قاعدة (عام يدخله الخصوص)

ذكر الإمام الشافعي في هذه القاعدة أن العام ممكن أن يدخله الخصوص وممكن أن يجمع اللفظ بين العام والخاص ولم يتعرض إلى الفرق بينهما على الرغم من أن الإمام الزركشي وابن السبكي قد فصلوا ذلك في كتبهم، ولكن نص ما ذكر في كتابه الرسالة قال: (بيان ما نزل

(١) سورة النساء من الآية ٢٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية - القاهرة، سنة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ط ٢: ٥ / ١٠٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق بنفس الصفحة.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ط ١: ٢ / ٣١.

(٥) ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان: ١ / ٤٤٤؛ تفسير القرطبي: ٥ / ١٠٦.

(٦) مفاتيح الغيب: ١٠ / ٢١.

من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص^(١). وقال: (بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص)^(٢).

وعليه فإن هذا النوع من العام يسمى العام الذي دخله التخصيص وهو أشهر أنواع العموم الذي لم تصحبه قرينة عند التكلم تبين على أن المراد منه بعض أفراده، فلا توجد قرينة تنفي دلالة اللفظ على العموم، ولا توجد قرينة تدل على احتمال تخصيصه ابتداءً، فهو عام مطلق عن القرائن المخصصة أو النافية للتخصيص لكن يحتمل ورود دليل التخصيص قبل ظهور المخصص. وهو ما عبر عنه الأصوليون بالعام الذي خص منه البعض. وأمثلته في نصوص التشريع الإسلامي كثيرة، سبب الخلاف بين العلماء في تخصيصه أو بقاءه على عمومهما اثنان هما:

الأول: عدم ظهور القرينة المؤكدة لإرادة العموم أو لا.

الثاني: الاحتمال الذي يقوم به المجتهد لربما لا يعتبر ذلك عند مجتهد آخر^(٣).

وهذا يعني أن محل النزاع بين الأصوليين في مدى قوة دلالة العام أو صفة هذه الدلالة من حيث القطعية والظنية إنما هو العام المطلق المحتمل للتخصيص في ذاته^(٤).

فذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالة العام المطلق على شمول أفراده دلالة يقينية قطعية. كما وأنه صريح الدلالة على إرادة الشارع للشمول والإحاطة منه لجميع أفراده تناولا وحكما، ولا سبيل إلى القول باحتمال إرادة الشارع بعض ما يتناوله لفظ العام من أفراده ما لم يظهر دليل يخصص هذا العام^(٥).

ومما نقل عنهم:

(١) الرسالة: ص ٦٨.

(٢) المصدر السابق: ص ٦٩.

(٣) ينظر: القطعي والظني: ص ٤٥٢.

(٤) ينظر: المناهج الأصولية: ص ٤٠٦.

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ط ١: ١ / ٤٠.

قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ﴿﴾ البحوث المحكمة

قول السرخسي: (المذهب عندنا أن العام موجب فيما تناوله قطعاً)^(١).
وقال عبد العزيز البخاري: (حكمه قبل الخصوص: أعلم أنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً)^(٢).

وذهب جمهور الأصوليين - ومنهم الشافعية - إلى أن دلالة العام ظنية محتملة، وأن الحكم الثابت للعام، هو ثابت لكل فرد من أفراده بخصوصه ولكن على سبيل الظن والاحتمال، لا القطع واليقين، بمعنى أن احتمال إرادة الشارع من العام ببعض أفرادها بالحكم احتمال قائم وإن لم يظهر مخصص فعلاً^(٣).

ومن أقوالهم:
قول الشيرازي: (إنما هو مقطوع به في وروده، فأما ما يتناوله فهو غير مقطوع به، بل هو مظنون فيه)^(٤).

وقال الجويني: (اللفظ العام يغلب على الظن حمله على مقتضى شموله)^(٥).
وقال الغزالي: (العموم يفيد ظن الاستغراق عند القائلين به)^(٦).
لكن مع ورود الخلاف بين الحنفية والجمهور إلا أنهم اتفقوا في نقاط أهمها:
اتفقوا على أن العام المطلق يدل على شموله واستغراقه لجميع الأفراد التي يربطها معه رابط موحد ومعنى معين.
اتفقوا على أن الحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد بخصوصه.

(١) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ط ١: ١ / ١٣٢.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ط ١.

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية: ٢ / ٨.

(٤) اللمع: ١ / ٣٨٩.

(٥) البرهان: ٢ / ١١٩٥.

(٦) المستصفي: ٣ / ٦٤.

اتفقوا على أن العام إذا خصص فعلا بقطعي، فدلالته على ما بقي من الأفراد بعد التخصيص دلالة ظنية لا قطعية.

اتفقوا على التمسك بالعموم والعمل به ما لم يظهر المخصص، والمشرع قد يريد بالعام معناه العمومي بما يقيم على ذلك من قرائن، وقد يريد منه الخصوص بالأدلة التي تصاحب العام زمنياً^(١).

* نستنتج من كل ما ذكر:

أولاً: إن العام القابل للتخصيص هو العام المطلق عن القرائن وهو ما أشار إليه الإمام الشافعي بأنه العام الذي يدخله الخصوص أي بمعنى انه قابل لاحتمال التخصيص، فهو عام مجرد عن أي قرينة ومعرض لأي احتمال وهذا ما ذهب إليه أصحاب الإمام الشافعي حتى اشتهر في كلامهم (ما من عام إلا وقد خصص) أي قابل لاحتمال التخصيص.

ثانياً: ذكرت في المبحث الأول في تعريف العام اصطلاحاً أنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له. ومعنى الاستغراق هو أن يتناول كل فرد يصلح لدخوله فيه دفعة واحدة، ويكون شائعاً في جنسه دون أي استثناء، والعام القابل للتخصيص على هذا الاعتبار لا بد أن يكون لفظاً مستغرقاً لكي يخرج منه بعض الأفراد في حال وجود المخصص.

* ومن أمثله عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾^(٢).

قال الإمام الشافعي: (وفي (القرية الظالم أهلها): خصوص لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، وقد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل)^(٣).

وذكر الإمام الرازي إجماع أهل التفسير على أن المراد من هذه القرية الظالم أهلها هي مكة، كون أهلها موصوفين بالظلم لأنهم كانوا مشركين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ

(١) ينظر: القطعي والظني: ص ٤٥٣.

(٢) سورة النساء من الآية ٧٥.

(٣) الرسالة: ص ٦٩.

قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ﴿﴾ البحوث المحكمة

عَظِيمٌ ﴿﴾^(١)، وكانوا يؤذون المسلمين بأشد أنواع العذاب^(٢).

مع أن الآية ذكرت المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة، وصددهم المشركين عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم، يقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والوالدان^(٣).

ذكر الإمام الشافعي في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنَّىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَبِأَبْوَابٍ يُبْصِرُوهُمَا﴾ ﴿﴾^(٤). هذه دلالة على أن لم يستطعوا كل أهل القرية^(٥).

يقول الألوسي في تفسير كلمة (أهلها): (يحتمل أن يكونوا هم الأولون أو غيرهم أو منهم ومن غيرهم والغالب أن من أتى قرية لا يجد جملة أهلها دفعة واحدة بل يقع بصره أولاً على البعض)^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ﴿﴾^(٧).

فلفظ المطلقات لفظ عام يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول والحامل وكذلك الآيسة لكنه خرج من عمومه بأدلة وردت هي: في حق المطلقة قبل الدخول: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ ﴿﴾^(٨)، والحامل بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ﴿﴾^(٩). والآية بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ ﴿﴾^(١٠). وعليه فوجب حمل العام على الخاص.

(١) سورة لقمان من الآية ١٣.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٠ / ١٤٦.

(٣) ينظر: تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: ١ / ٢٣٣.

(٤) سورة الكهف من الآية ٧٧.

(٥) ينظر: الرسالة: ص ٦٩.

(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الحسيني الألوسي، (ت:

١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٥هـ)، ط ١ / ١٦ / ٣.

(٧) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٨) سورة الأحزاب من الآية ٤٩.

(٩) سورة الطلاق من الآية ٤.

(١٠) سورة الطلاق من الآية ٤.

* بعد عرض هذه الأمثلة نستطيع القول:

أن اللفظ العام الوارد في القرآن الكريم المطلق القرينة قابل للتخصيص أو كما ذكر الإمام الشافعي عام يراد به عام ويدخله الخصوص أو يجمع بين العام والخاص فهو محتمل التخصيص في أي وقت.

* المطلب الثالث: قاعدة (عام يراد به الخاص)

وهذا ما عبر عنه الأصوليون بأنه العام المراد منه الخصوص، وصورته أن ترد صيغة عامة، لكن المقصد الشرعي دل على أن المراد بهذه الصيغة فرد واحد أو أمر خاص، دون الاستغراق والشمول ويعرف ذلك من سياق النص، أو من القرائن الملازمة للفظ من أسباب النزول وقرائن الأحوال، فهو لم يرد عليه مخصص مطلقاً ولم يتعقبه دليل منفصل ببيان أو نسخ أو تخصيص^(١). مثاله لفظ: السبت فهو في اللغة يعني الدهر، ثم خص في الاستعمال لغة بأحد أيام الأسبوع وبالتالي فهو فرد من أفراد الدهر^(٢).

وقد اتفق العلماء على ظنية دلالة هذا النوع، وذلك لأن تخصيصه غالباً ما يكون قائماً على علة تحقق فيه بعض الأفراد الباقين دون الكل^(٣).

* وقد ذكر الإمام ابن السبكي أن العام له ثلاثة أنواع:

الأول: ما نزل الأكثر فيه منزلة الجميع فهو مراد به العموم، وهذا ما تناولناه من القاعدة الأولى: العام الذي يراد به العموم.

الثاني: ما ليس كذلك ولكن الكثرة فيه موجودة وهو مراد به الخصوص وأيضا قد تناولناه في القاعدة الثانية: العام الذي يدخله الخصوص.

الثالث: وهو المراد به القليل وهو العام المراد به الخصوص أو ما ذكرناه من القاعدة

(١) ينظر: القطعي والظني: ص ٤٥١؛ المناهج الأصولية: ص ٣٩٦.

(٢) ينظر: المزهري في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ط ١: ٤٢٧.

(٣) المناهج الأصولية: ص ٤٠٧.

قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ﴿﴾ البحوث المحكمة

الثالثة: العام الذي يراد به الخاص^(١).

وهو ما ذكره الإمام الشافعي في كتابه الرسالة حيث قال:

(بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص)^(٢) فهنا إشارة إلى أن اللفظ العام في ظاهر القول هو عام لكن القرائن المحيطة بهذا اللفظ تدل على أن المراد منه الخاص وليس العام. من هنا نستنتج:

أولاً: إن هذا النوع من العام هو الذي يقترن بقريضة تصرفه عن عمومه إلى الخصوص. ثانياً: القرائن الملازمة في هذا النوع من اللفظ العام غالباً ما تكون من أسباب النزول وقرائن الأحوال.

وقد ذكر الإمام الشافعي أمثلة كثيرة في هذا النوع فيما يأتي بعضاً منها:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٣).

قال الإمام الشافعي في بيان الشاهد هنا:

(فإذ كان من مع رسول الله ﷺ ناس غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً، فالدلالة بينة مما وصفت من أنه جمع لهم بعض الناس دون بعض، والعلم يحيط إن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم. ولكنه لما كان اسم (الناس) يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم - وثلاثة منهم - كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: (الذين قال لهم الناس) وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر (إن الناس قد جمعوا لكم) يعنون المنصرفين عن أحد)^(٤).

فلفظ الناس الواردة في الآية يقتضي دخول جميع الناس لكن المراد منها هو البعض وليس

(١) ينظر: الإبهاج: ١٣٦ / ٢.

(٢) الرسالة: ص ٧١.

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٧٣.

(٤) الرسالة: ص ٧٢.

العموم بدليل ما ورد من أسباب النزول من أن المراد من لفظ الناس الأول هو نعيم بن مسعود الأشجعي واللفظ الثاني لكلمة الناس هو أبو سفيان وأصحابه ولكن جاز إطلاق لفظ الناس عليه لكونه من جنسهم كما يقال فلان يركب الخيل وما له إلا فرس واحد ولأنه انضم إليه الناس وأذاعوا كلامه ورضوا به فهنا يجوز إطلاق لفظ الناس على الإنسان الواحد^(١).

يقول الإمام الرازي: وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً﴾^(٢). فأنهم لم يفعلوا ذلك مع موسى عليه السلام وإنما فعله أسلافهم إلا أنه أضيف إليهم لمتابعتهم لهم على تصويبيهم في تلك الأفعال^(٣).

من هذا نجد أن الآية تحمل لفظا عاما يدل على الشمول والاستغراق لكن القرائن المحيطة وأسباب النزول دلت على أن اللفظ خاص وليس عاما وهو ما ذكره القرطبي بقوله: (واللفظ عام ومعناه الخاص)^(٤).

كذلك الحال في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(٥).

قال الشافعي: (فالعلم يحيط - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ المخاطب بهذا ومن معه، لكن صحيح من كلام العرب أن يقال: (أفيضوا من حيث أفاض الناس) يعني بعض الناس)^(٦).

قال الضحاك: المخاطب بالآية جملة الأمة والمراد بالناس ابراهيم عليه السلام، كما قال: (الذين قال لهم الناس) وهو يريد واحدا^(٧).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب: ٩ / ٨١؛ تفسير البيضاوي: ٢ / ١١٦.

(٢) سورة البقرة من الآية ٥٥

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب: ٩ / ٨١.

(٤) تفسير القرطبي: ٤ / ٢٧٩.


(٥) سورة البقرة من الآية ١٩٩.

(٦) الرسالة: ص ٧٣.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي: ٢ / ٤٢٧؛ تفسير الطبري: ٢ / ٢٩٣؛ مفاتيح الغيب: ٥ / ١٥٤.

قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ﴿﴾ البحوث المحكمة

وقال الطبري: (إن العرب تفعل ذلك كثيرا فتدل بذكر الجماعة على الواحد)^(١).
وأخيرا نقول: إن اللفظ العام الوارد في هذه القاعدة وهو المراد منه الخاص فإنه قد سيق
للخصوص ابتداء فهو من ذكر العام وإرادة الخاص على سبيل المجاز، بينما اللفظ العام الوارد
في القاعدة السابقة وهو العام القابل للتخصيص فإنه سيق اللفظ عاما ابتداء ثم اقترن بالدليل
المخصص من نص قرآني أو سنة إلى غير ذلك.



(١) تفسير الطبري: ٢ / ٢٩٤.

الخاتمة

* وهذه أهم النتائج التي استخلصتها من بحثي:

امتازت الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع بعلمين حفظاها من كل عبث وتحريف وتبديل على مر الدهور والأزمان، هما علم أصول الحديث وأصول الفقه. أول من دون في قواعد الأصول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه المعروف بالرسالة. الإمام الشافعي هو أحد الائمة الاربعة وإليه نسبة الشافعية كافة، وهو نسيب رسول الله ﷺ.

القواعد عبارة عن قضايا كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها. العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر. الخاص هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد. هناك ثلاث قواعد اعتمدها الإمام الشافعي في كتابه الرسالة فيما يخص موضوع العام والخاص.

القاعدة الأولى: (عام يراد به العام)، العام في هذه القاعدة يعتبر دلالة قطعية وهو ما اتفق عليه العلماء. وينحصر في الآيات المتعلقة بالنظام الكوني والسنن الالهية الثابتة وقضايا الخلق وأمور العقيدة. أما الأحكام الفرعية فإنه موجود لكن بشكل قليل ومثاله في أحكام الأسرة من نسب ورضاعة وعدد ميراث.... إلخ.

القاعدة الثانية: (عام يدخله الخصوص)، وأشهر أنواع العموم في هذه القاعدة، كما أنه موضع الخلاف بين الأصوليين في تحديد دلالة أم ظنية.

القاعدة الثالثة: (عام يراد به الخاص)، وهو العام المراد منه الخصوص، وذلك بأن ترد الصيغة عامة ويراد منها فرد واحد أو أمر خاص واحد. القرائن الملازمة في هذا النوع غالبا ما تكون من أسباب النزول وقرائن الأحوال. اتفق العلماء على أن دلالة العام في هذا النوع دلالة ظنية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

الابهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي): تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

الإتقان في علوم القرآن: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، نشر مجمع الملك فهد - السعودية، ط ١.

أثر القواعد الأصولية واللغوية في استنباط أحكام القرآن: الدكتور عبد الكريم حامدي، نشر دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي، (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر الكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ط ١.

الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، نشر دار العلم للملايين، سنة ٢٠٠٢م، ط ١٥.

البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، نشر دار الكتبي، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ط ١.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد أبو الشاء شمس الدين الاصفهاني، (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، نشر دار المدني - السعودية، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ط ١.

تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام الترمزي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ط ٢.

التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين - د. عوض القرني - د. أحمد السراج، نشر مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ط ١.

تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، نشر دار النفائس، بيروت - لبنان، سنة: (٢٠٠٥م).

التقرير والتحبير: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، (ت: ٨٧٩هـ)، نشر دار الكتب العلمية، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ط ٢.

تلخيص الأصول: حافظ ثناء الله الزاهدي، نشر مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ط ١.

التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله حوالم النبالي وبشير أحمد العمري، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، نشر مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، سنة (١٣٢٦هـ)، ط ١.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي المزي، (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، سنة: (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ط ١.

جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، سنة (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ط ١.

الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، (ت:

قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ﴿﴾ البحوث المحكمة

٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية - القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ط ٢.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق مركز هجر للبحوث - مصر، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري، (ت: ٧٩٩هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

ذيل (طبقات الحفاظ للذهبي): عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية.

الرسالة: أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ خالد السبع العلمي والشيخ زهير شفيق الكبي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الحسيني الألوسي، (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٤١٥هـ)، ط ١.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، نشر دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ط ١.

شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ط ٢.

شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، (ت: ٨٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، نشر مكتبة العبيكان، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ط ١.

شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الروؤف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ط ١.

شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط ١.

شعب الإيمان: ابو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٤١٠هـ، ط ١.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط ٤.

الضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، نشر دار المغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، سنة ١٩٩٤م، ط ١.

طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ابن قاضي شهبة، (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، نشر عالم الكتب، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٧هـ، ط ١.

طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار الراءد العربي، بيروت - لبنان، سنة ١٩٧٠م، ط ١

الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، نشر دار

قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة

صادر، بيروت - لبنان.

العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: دكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ط ٢.

علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، نشر مكتبة الدعوة، ط ٨.
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان.

الفييه والمتفقه: ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، نشر دار ابن الجوزي - السعودية، سنة (١٤٢١هـ)، ط ٢.

القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ط ٨.

القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين: الدكتور محمد معاذ مصطفى الخن، نشر دار الكلم الطيب - دمشق، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ط ١.

القطعية من الأدلة الأربعة: محمد دمبي دكوري، نشر الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، سنة (١٤٢٠هـ)، ط ١.

قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني، (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشاقعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٩م)، ط ١.

القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: الدكتور محمد عثمان شبير، نشر دار النفائس، عمان - الأردن، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ط ٢.

كتاب التعريفات: علي بن حمد بن علي زين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، حققه جماعة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ط ١.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري

الحنفي، (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ط ١.

الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد مصري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، (ت: ٧١١هـ)، نشر دار صادر، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٤هـ) ط ٣.

اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ط ٢.

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار الوعي - حلب، سنة (١٣٩٦هـ)، ط ١.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ط ١.

المحصل: محمد بن عمر بن حسن بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ط ٣.

المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هندواوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ط ١.

مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ط ٥.

المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: علي جمعة محمد عبد الوهاب، نشر دار السلام - القاهرة، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ط ٢.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن

قواعد العام والخاص عند الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ﴿﴾ البحوث المحكمة
محمد بدران، (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة،
بيروت - لبنان، سنة (١٤٠١هـ)، ط ٢.

المزهر في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)،
تحقيق: فؤاد علي منصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)،
ط ١.

المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام
عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ط ١.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ)، نشر
المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، نشر دار
الدعوة.

مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، نشر دار
إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة (١٤٢٠هـ)، ط ٣.

منازل الائمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن
محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، (ت: ٥٥٠هـ)، تحقيق محمود بن عبد الرحمن قدح،
نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ط ١.

المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: الدكتور فتحي الدريني، نشر
مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ط ٣.

المنخول في تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق:
الدكتور محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط ٣.

نهاية السؤل شرح منهاج الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، (ت:
٧٧٢هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ط ١.

الورقات: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوايني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: دكتور
عبد اللطيف محمد العبد.